

قرار

الموضوع: تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة (تعديل المادة 7 المتعلقة بالوفود والمادة 8 المتعلقة بإجراء التدقيق في التفويضات)

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 73 في كانكون/ المكسيك من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 ،

وقد اطلعت على التقرير AG-2004-RAP-04 المعنون "تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة (تعديل إجراء التدقيق في التفويضات)"،

وقد أخذت في الاعتبار الرأي الذي أبدته اللجنة الخاصة المجتمعمة تطبيقاً للمادة 56 من النظام العام،

وإذ تعتبر أن من شأن التعديل المعروض تيسير حسن سير دورات الجمعية العامة،

تعتمد تعديل المادتين 7 و8 من النظام العام للجمعية العامة كما يلي:

المادة 7

الوفود

1. وفقاً للمادة 7(1) من القانون الأساسي، لكل عضو في المنظمة أن يوفد إلى الجمعية العامة مندوباً واحداً أو عدة مندوبين. ويكون لكل وفد رئيس تعينه السلطة الحكومية المختصة في البلد المعني.
2. نظراً إلى الطابع الفني للمنظمة، على الأعضاء الحرص على أن تضم وفودهم:
 - أ) موظفين كباراً من هيئات تقوم بوظائف شرطية؛
 - ب) موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة؛
 - ج) أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
3. وفقاً للمادة 16 من النظام العام، يُبلغ أعضاء المنظمة الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بأسماء أعضاء وفودهم. ويقوم رئيس الوفد أو أي عضو من أعضائه يعينه للتحرك باسمه، قبل بداية الدورة، بإجراء أي تعديل فيما يخص تشكيل الوفد لدى الأمين العام.
4. بوسع رئيس الوفد أن يعين عضواً من الوفد ليتصرف ويصوت باسم البلد الذي يمثله في لجنة من اللجان.

المادة 8

التدقيق في التفويضات

1. يعيّن الأمين العام موظفي الأمانة العامة المكلفين بإجراء التدقيق في التفويضات. وهؤلاء الموظفون، الذين يتكوّن منهم مكتب التدقيق في التفويضات، يحيلون تقاريرهم إلى رئيس المنظمة.
2. قبل بداية الدورة، يقدم رئيس الوفد أو أي عضو من أعضائه يعينه للتحرك باسمه لمكتب التدقيق في التفويضات التفويض الذي تلقاه من السلطة الحكومية المختصة. يجب أن يكون التفويض بتمثيل بلد عضو صادرا، وفقا لأحكام المادة 7(1) من القانون الأساسي وللإجراءات النافذة في البلد المعني، عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو الوزير المشرف على المكتب المركزي الوطني في البلد المعني أو أي شخص مفوض آخر.
3. بوسع مكتب التدقيق في التفويضات قبول أية وسيلة من وسائل الإثبات بغية تأكيد صلاحية تفويض.
4. إذا ظهرت صعوبات أو اعتراضات أثناء التدقيق في التفويضات، تحال المسألة للقرار إلى الرئيس الذي يقدم تقريرا، في بداية دورة الجمعية العامة، عن المقررات التي اتخذها. وإذا لم يقبل الرئيس التفويض، فبوسع ممثلي البلد المعني المشاركة في دورة الجمعية العامة بصفة مراقب، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك.

تقرر دخول هذه التعديلات حيز التطبيق بمناسبة الدورة الـ 74 للجمعية العامة.

إعتمد بـ 95 صوتا

المعارضون: 3

الممتنعون عن التصويت: 2